

الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع 81857 عدد القضية
تاريخ القرار: 2025/11/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/01/29 تحت ع 67/25 من
الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب
نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , مقرها *****

ضد : ***** قاطنة ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي ع 12044 الصادر بتاريخ 2024/11/08 عن
محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نصح : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة
في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها باربعمئة دينار (400,000د) لقاء
أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ."
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض
الاستئناف شكلا وحجز المال المؤمن .
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 185 م م م ت انه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من
تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي والا سقط طعنه (...)
أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.
ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضرت
محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.
ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح ما طلب نقضه وكذا تحديد
مرماه مع ما له من المؤيدات.
رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ. "
وحيث رتب المشرع صلب أحكام الفصل القانوني المذكور جزاء سقوط الطعن إذا تخلف
الطاعن عن تقديم الوثائق التي أوجب تقديمها الى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل ثلاثين يوما من
تاريخ تقديم عريضة الطعن.
وحيث تبين بالاطلاع على مطروفات ملف القضية , أن الطاعنة لم تتول تقديم الوثائق
المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت ولم تتم بالتالي موجبات الطعن ولا يسع هذه
المحكمة والحالة ما ذكر الا اعتبار أنها قد أخلت بموجبات الفصل 185 المذكور .

وحيث إن ترتيب سقوط الطعن إجراء يهم النظام العام وأن التمسك به وجوبي وعلى المحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها , ضرورة أن المسقطات كلها وجوبية عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت وتعين تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا .
ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه